|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 11(Add.18)-A |
|  | 17 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال4 | |

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

مقدمة

استجابةً للقـرار **95** (**Rev.WRC-07**)، أجرى مكتب الاتصالات الراديوية دراسة أولية تتعلق باستعراض للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويسرد الملحق 6/4-1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) جميع القرارات والتوصيات قيد النظر بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

المقترح

يدعو مقترح البلدان الأمريكية إلى مراجعة القرار **425**، في إطار البند 4 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، ليعبّر عن استكمال الدراسات المرتبطة بالتتبع العالمي للرحلات الجوية وإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بها.

القـرار :**425 (WRC-15)**

1 يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يستكمل على وجه السرعة، الدراسات المتعلقة باستقبال المحطات الفضائية لإرسالات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS‑B) في نطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7. واستكملت هذه الدراسات في عام 2016.

2 يدعو منظمة الطيران المدني الدولي كذلك إلى مواصلة الإسهام في هذه الدراسات. وأسهمت منظمة الطيران المدني الدولي في هذه الدراسات التي استُكملت في عام 2016.

3 ويكلِّف الأمين العام بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار وتزويدها بنتائج الدراسات متى توفرت. وزوّد الأمين العام منظمة الطيران المدني الدولي بالنتائج خلال دورة الدراسة 2019‑2015.

MOD IAP/11A18A2/1

القـرار 425 (Rev.WRC-19)

استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)  
لنطاق التردد MHz 1 092,3-1 087,7 (أرض-فضاء) من أجل تسهيل التتبع  
العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار 185 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، كلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، طبقاً للرقم 119 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بأن يدرج ضمن جدول أعماله، كمسألة ملحة، النظر في التتبع العالمي للرحلات الجوية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع ممارسات الاتحاد، الجوانب المختلفة للمسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* أن نطاق التردد MHz 1 164‑960 موزَّع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وللخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S)؛

*ج)* أن نطاق التردد MHz 1 164‑960 مستعمل من جانب أنظمة قياسية تخضع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وأنظمة لا تخضع لها، مما يؤدي إلى وجود بيئة تداخل معقدة؛

*د‍ )* أن منظمة الطيران المدني الدولي عرفت المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS-B)، وأنها تتضمن إرسال الطائرات لبيانات من قبيل الهوية والموقع؛

*ه‍ )* أن نطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 يُستعمل حالياً لإرسال واستقبال إشارات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، استعمالاً يشمل الإشارات المرسَلة من الطائرات إلى محطات للأرض مقامة على الأرض داخل خط البصر؛

*و )* أن هذا المؤتمر وزع نطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) في الاتجاه أرض-فضاء، توزيعاً يُقْصَر استعماله على استقبال إرسالات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS‑B) المرسَلة من مرسلات الطائرات والتي تعمل وفقاً للمعايير الدولية للطيران المعترف بها؛

*ز )* أن المراد من توزيع نطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، هو توسيع استقبال ما يرسَل حالياً من إشارات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS‑B) ليتخطى خط البصر للأرض بُغية تسهيل الإبلاغ بمواقع الطائرات المجهزة بمعدات ADS‑B الموجودة في أي مكان في العالم؛

*ح)* أنه بأخذ الفقرة ج*)* من *إذ* *يضع في اعتباره*، فإن استعمال نطاق التردد MHz 1 092,3-1 087,7 يستوجب من بعض الإدارات أن تراقب جميع المستعملين لضمان التشغيل الأمثل لجميع أنظمة الأرض،

وإذ يدرك

*أ )* أن منظمة الطيران المدني الدولي تضع معايير وممارسات موصى بها (SARP) فيما يخص الأنظمة التي تمكِّن من تحديد مواقع الطائرات وتتبعها؛

*ب)* أن المرفق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يحتوي على معايير وممارسات موصى بها فيما يخص الاستعانة بالمراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS‑B) لاتصالات الأرض في نطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7،

وإذ يحيط علماً

بأن إعداد معايير الأداء الخاصة باستقبال المحطات الفضائية لإشارات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS‑B) العاملة طبقاً لأحكام الرقم **328AA.5**، بما في ذلك ما إذا كانت هذه المعايير ستتطلب تعديلات على معدات ADS‑B الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، يندرج ضمن نطاق مسؤولية منظمة الطيران المدني الدولي،

يقرر

1 أن يتم استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران لنطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 وفقاً للمعايير الدولية للطيران المعترف بها؛

2 أن تصمم أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (أرض-فضاء) العاملة في نطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 بحيث يتسنى عملها في بيئة التداخل الوارد وصفها في الفقرة *ج)* من *إذ يضع في اعتباره*؛

3 أنه، مع أخذ الفقرة 2 من *يقرر في*الاعتبار، يجب ألا يؤدي استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران لنطاق التردد MHz 1 092,3‑1 087,7 إلى تقييد الإدارات التي لديها مسؤوليات على النحو المشار إليه في الفقرة *ح) من إذ يضع في اعتباره*،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

الأسباب: من الضروري مراجعة القرار 425 للتعبير عن العمل الذي استُكمل داخل قطاع الاتصالات الراديوية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_